الوفاء بالوعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فكثيرة هي المعاملات التي تقوم على الوعد والعهد، والعقد بين الناس يتمثل في كلمتين إحداهما الإيجاب وثانيتهما القبول، وإذا صدرا من كامل الأهلية، كان الوفاء بهما واجباً إسلامياً، حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالوعد، والوفاء بالعقد، والوفاء بالعهد، وكلها تدور حول فضيلة الوفاء، ومذمة الخلف، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وقال سبحانه ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ إذاً الوفاء بالوعد تكليف علينا من الله سبحانه وتعالى، لا ينبغي لمسلم أن ينكث عنه، فيخلف وعده أو ينقض عهده. إذ الوفاء بالوعد على جانب كبير من الأهمية في حياة الناس، واستقامة أمورهم، وصلاح أحوالهم. وقد كان النبي صلوات الله وسلامه شديد الاهتمام بالوفاء بالوعد كثير التحذير من خلفه، حتى إنه ليجعل خلف الوعد ثلث النفاق يقول صلوات الله وسلامه عليه: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا. إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». وفى حديث آخر يقول: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا**

حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». ففي كل هذه الأحاديث نجد القاسم المشترك من صفات النفاق وعلاماته هو خلف الوعد. فهو كما قال سيدنا عبد الله بن عمر وقد كان منه شبه وعد لإنسان وهو على فراش الموت، فاشهد على الوفاء، وقال: والله لا ألقى الله بثلث النفاق.

ولكن هل يستوي في ذلك المعذور وغير المعذور، والعازم على الوفاء مع العازم على عدم الوفاء؟

لاشك أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فإذا وعد إنسان أخاه بعدة، ثم حالت ظروفه دون الوفاء بما وعد فلاشك أن الله يعفو عنه، لكن الذي يكون فيه خلة من النفاق فعلاً، هو الذي يعد وهو عازم على عدم الوفاء، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يرى نفسه معذوراً من غير ضرورة حاجزة، فلا يحمله الكسل، ولا استثقال ما وعد بأن يدعى أنه معذور، بل عليه أن يبلغ وسعه في محاولة الوفاء، فإذا عجَز كان معفواً عنه إن شاء الله تعالى.

ونتساءل في هذا المقام، مقام التأكيد على الوفاء بالوعد، ما هو أثر الوفاء بالوعد على المعاملات بين الناس؟

إن للوفاء بالوعد أثراً كبيراً على المعاملات بين الناس، فإذا كانت السمة الغالبة على الناس أنهم إذا وعدوا بالبيع أو وعدوا بالشراء أو وعدوا بالقضاء وفوا بما وعدوا، فإن ذلك ينشر الثقة بينهم، ويبعث الطمأنينة في صدورهم، ومن ثم تروج معاملاتهم، وتكثر صفقاتهم، ويبيع التاجر بالنقد وبالأجل، ويشترى المشترى، ويدفع ما معه، ويعد بدفع ما عليه ثم يفي بما وعد، كل ذلك يقود إلى رواج المعاملات، وزيادة الأرباح، وحوالة الأسواق. ومن ثم يزيد الإنتاج، وترتفع الدخول، ويرتفع معها

مستوى معيشة الناس، ويحيون حياة طيبة بفضل الصدق والوفاء بالوعد وما يترتب عليه من استقرار المعاملات في المجتمع.

ولعل البعض يتساءل: هل في تعليق الوعد على المشيئة ما يرفع الإثم عمن يعد، إذا لم يقم بالوفاء بوعده؟

نحن نعلم أن التعليق على المشيئة مأمور به فى كل أمر مستقبل، حيث إن المرء لا يدرى ماذا يكسب غداً، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ فإذا جرت عادة الناس على أن التعليق على المشيئة يبطل الوعد، وتعارفوا على ذلك، كان الوعد المقترن بالمشيئة غير لازم، أما إن تعارفوا في تعاملاتهم على أن التعليق على المشيئة هو للتبرك، وأن الوعد لازم، كان لابد من الوفاء، إلا أن يتعذر عليه ذلك كما قلنا.

إلى جانب ذلك فإن البعض يطرح سؤالاً نراه من الأهمية في الحياة العملية أن تكون إجابته واضحة في أذهان الناس. والسؤال هو:

بعض الناس يطلب من التاجر أن يوفر له سلعة معينة بمواصفات معينة، ويعد بشرائها عند توفير التاجر لها، فهل هذا الوعد لازم؟

وإجابتنا هي أن الجانب الأكبر من الفقه الإسلامي المعاصر، يرى أن الوعد بالشراء من الآمر به، لازم، ويجبر الآمر بالشراء على الوفاء بما وعد، وتتعامل البنوك الإسلامية على أساس أن الوعد بالشراء لازم، وتوفر السلع لطالبيها بناء على هذا الوعد، وهم يأخذون في ذلك برأي المذهب المالكي، في أن الوعد بالشراء ملزم، وهو ينبغي أن يكون كذلك، حيث إن النبي ﷺ يقول **«العدة عطية»** فإذا وعد الإنسان فكأنه قد أعطى ما وعد، ونفذ ما التزم. وبناء على لزوم الوعد بالشراء هذا، فإن

البنوك الإسلامية تستطيع أن تشتري السلع المعينة التي حددها المحتاجون إليها، وتبيعها لهم مرابحة، أي بربح معين متفق عليه معهم عند أمرهم لها بالشراء.

أيضاً يمكن أن نضيف أن خلف الوعد من أخلاق الشيطان، والوفاء بالوعد مما أوجبه الله تعالى على نفسه، فالوفاء بالوعد من صفات الرحمن، أما خلف الوعد فهو من صفات الشيطان.

فقد قال الله تعالى عن ذاته المقدسة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ والنبي ﷺ يأمرنا بأن نتخلق بأخلاق الله سبحانه. أما الشيطان فإنه يقول لمن غرهم يوم القيامة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ فالوفاء بالوعد تشبه بأخلاق الله تعالى، وأخلاق رسول الله ﷺ، أما خلف الوعد فهو تشبه بالشيطان واتباع لخطواته ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتخلقين بأخلاق الله المتبعين لهدى رسوله الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.